

بترك باجر المثل الى ان يدرك والداية للركوب والحمل

والثوب للبس فان اطلق اركب واللبس من شياً وان

قيد برأكب وللإس مخالف ضمن ومثله ما يختلف بالسن

وما لا يختلف به بطل يمتد كما لو شرط سكنى واحده

ان يسكن غيره وان سمي نوعاً وقدره كبر له حمله مثله واذا

لا اخر كالمخ وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزينة

على الحمل المسمى ما زاد ولا يضرب والكبح ونزع السرج والايقاف

والارباب

والاسراج بما لا يسرج مثله وسلوك الطريق غير معين و

نفاوانا وحمله في البحر الكحل وان بلغ فله الاجر ويزرع رطبة

واذن بالهرمانقص والاجر ونجياطة قباء وامر بقميص

قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله **باب** ما يفسد الاجارة تفندي

الاجارة بالشرط وله اجر مثله لاجارة زبه المسمى فان اجراء

كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الى ان يسمى الكحل وكل

شهر يسكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح و